

الإرهاب الأسري

في منظور السنة النبوية

م.د. بكر عباس علي م.د. أحمد علي بريسم

جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

إنَّ مما شائع وانتشر بشكل ملحوظ في مجتمعاتنا، ظاهرة جديدة وخطيرة على حدٍ سواء، ألا وهي ظاهرة الإرهاب الأسري، التي انتشرت اليوم بشكل كبير، وهذا كله مدعاة للقلق، والتأمل والتفكير بقراءة جديدة للواقع الذي نعيشه وإيجاد الحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

فقد أثبتت دراسات أخيرة أقامتها بعض المؤسسات المعنية بهذا الخصوص عالمية وعربية، إنَّ في الولايات المتحدة الأمريكية تشكل النساء حوالي (٨٥%) من ضحايا الإرهاب الأسري، وفي فرنسا (٩٥%)، وإنَّ (٥٣%) من نساء الأردن، و(٩٠%) من نساء السودان يتعرضن لهذا النوع من الإرهاب، وإنَّ (٩٠٠٠) تسعة آلاف امرأة جزائرية في كل عام تراجع المستشفى لغرض العلاج من آثار الإرهاب الأسري.

وإنَّ هناك ما يتراوح بين (٨٠-٩٠%) من الأطفال في العالم يعانون من العقوبة البدنية في منازلهم، وإنَّ ثلث هذه النسبة تواجه عقوبات بدنية قاسية، ناتجة عن استخدام أدوات مادية عنيفة للعقاب، وكل هذه أشكال للإرهاب في محيط الأسرة، ويحتل الزوج المرتبة الأولى؛ كونه المعتدي، ثم الأب أو الأخ الأكبر أو العم، وتحتل الزوجة المرتبة الأولى؛ كونها المعتدى عليها ثم الأبناء والبنات، ووقوعه من بعض أفراد الأسرة لا يعدو أن يكون أمّا قصداً مع سبق الإصرار والترصد، أو وهماً ظناً من فاعله أنّه داخل في الحق الشرعي من باب كونه تأديباً.

وبالجملة فإنَّ هذه الأسباب وغيرها دعتنا للخوض في هذا الموضوع، علّنا نقدم بعض الحلول المناسبة لهذه الظاهرة تكون مساهمة في الحد منها.

واقتضت طبيعة هذا البحث أن يتضمن على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أمّا المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب البحث فيه، وتناولت في المبحث الأول: ماهية الإرهاب وحكمه، وأسبابه وآثاره وفيه مطلبان ذكرت في المطلب الأول: تعريف الإرهاب

الأسري لغةً واصطلاحاً، وبينت الفرق بين الإرهاب الوارد ذكره في القرآن والسنة وبين الإرهاب المعاصر، وتكلمت في المطلب الثاني: عن حكمه وأسبابه وآثاره.

أمّا المبحث الثاني فقد خصصته لأنواع الإرهاب الأسري والمعالجات النبوية له وفيه مطلبان، تناولت في المطلب الأول: الإرهاب المادي (الجسدي والجنسي والاقتصادي) وبينت صور كل نوع من هذه الأنواع ثم أعقبتها بالمعالجات النبوية لها، وتناولت في المطلب الثاني: الإرهاب المعنوي ثم بينت المعالجات النبوية له.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وأعقبتها بملحق للصور التي تبين بعض أشكال الإرهاب الأسري ضد النساء والأطفال.

ولا أدعي أنني استكملت جميع جوانب هذا البحث، ولكن حسبي أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب فإن أصبتُ فذلك بتوفيق الله تعالى وحده، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحثان

المبحث الأول

ماهية الإرهاب الأسري وحكمه، وأسبابه، وآثاره

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الأسري، ونشأته:

١. باعتبار مفردتي (الإرهاب) و(الأسري):

الإرهاب لغةً: هو مصدر للفعل الرباعي، (أَرَهَبَ، يُرْهَبُ، إِرْهَابًا فهو مُرْهَبٌ وَمُرْهَوْبٌ) ومعناه الخوف والخشية والفرع، تقول أَرَهَبَ فلان فلانًا إذا أخافَهُ وأَفْرَعَهُ^(١). ومنهُ قوله تعالى: ((وَيَايَا فَارِهُونَ))^(٢) أي خافوني واخشوني، ومنهُ قوله ﷺ: (إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبةً ورهبةً إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، وأجعلهن آخر ما تتكلم به)^(٣).

أمّا اصطلاحًا: فليس هناك تعريف للإرهاب متفق عليه، وذلك لتفاوت المصالح، واختلاف المعايير والقيم بين الدول، واختلاف تعريفه بين الشريعة الإسلامية والقانون، فلفظ الإرهاب الذي جاء ذكره في القرآن والسنة لا ينطبق على المعنى المعاصر للإرهاب وللوقوف على حقيقته لابد من تقسيمه إلى قسمين:

١. الإرهاب الحمود: هو ما كانت غايته مشروعة، واستعمل في تخويف أعداء الله من الكفرة والمشركين، لصدّهم وردعهم عن إيذاء المسلمين والمستأمنين من أهل الكتاب وغيرهم^(٤).

(١) يُنْظَرُ: لسان العرب، لابن منظور: ٤٣٦/١ (مادة ز ه ب)، وتاج العروس في جواهر القاموس، للزبيدي: ٥٣٨/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء: ٩٧/١، رقم الحديث (٢٤٤).

(٤) يُنْظَرُ: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقاربة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبدالعالي البارودي: ٧٧، والإرهاب

الدولي، لدكتور سهيل حسين الفتلاوي: ٣١٤.

وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))^(٥). قال الإمام الطبري (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذه الآية: "واعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربكم الذي بينكم وبينهم عهد إذا خفتم خيانتهم وغدرهم أيها المؤمنون بالله ورسوله (ما استطعتم من قوة) يقول: ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم عليهم من السلاح والخييل (ترهبون به عدو الله وعدوكم) يقول: تخيفون بأعدادكم بذلك عدو الله وعدوكم من المشركين"^(٦).

وقال الإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ): "المراد أن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم كونهم أعداء، كذلك يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء"^(٧).

وقال الإمام محمد رشيد رضا: "أن يكون القصد الأول من أعداء هذه القوى والرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة ومصالحها أو على فرد منها"^(٨).

وبهذا يتضح أن دلالة الآية تشير إلى الغرض من إعداد القوة هو إرهاب وتخويف عدو الله وليس قتالهم ما لم يبادروا بقتال المسلمين، وبذلك تبين أن اختيار الله تعالى لهذه الكلمة (الإرهاب) هو نوع من رحمة الله تعالى لخلقه، وأن الإسلام دين دعوة وألفة ومحبة، ولا يلجأ إلى القتال والقتل إلا إذا لم يكن لديه خيار آخر قال تعالى: ((فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ))^(٩).

فمعنى الإرهاب في الشريعة الإسلامية هو دفع الاعتداء والوقاية منه، وليس الإفساد والتخريب والاعتداء على الآمنين وترويعهم بالوسائل المختلفة التي اعتمدها الإرهاب المعاصر.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري: ٣١/١٤.

(٧) تفسير الفخر الرازي، لأبي عبد الله فخر الدين الرازي: ٢١٥٧/١.

(٨) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ١٦٧/١٠.

(٩) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٢. الإرهاب المذموم: "العدوان الذي يقوم به فرد، أو جماعة أو دولة ضد الإنسان - النفس، الدين، المال، العرض، العقل. ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير الحق، وأحد صوره الخرابة وإخافة السبيل، أي وجه من أوجه العنف" (١٠).

والأسري لغةً: اسم منسوب إلى الأسرة (والأسرة): هي أهل الرجل وعشيرته ورهطه الأذنون، وسموا بذلك لقوة الرباط الذي يربطهم، ويوفر لهم الحماية والمنعة (١١).

واصطلاحاً: "جماعة اجتماعية أساسية دائمة، ونظام اجتماعي رئيس، وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب، بل هي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الذي يتلقى الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية" (١٢).

٢. باعتباره لفظاً مركباً: فالإرهاب الأسري: "هو الإرهاب الممارس داخل أصغر خلية بالمجتمع البشري، الممثلة بالأسرة، ومن صورها المستخدم من قبل رب الأسرة" (١٣). يُعدُّ هذا النوع من الإرهاب المذموم وهو الذي نعينه في دراستنا.

ثانياً: نشأته: يُعدُّ الإرهاب الأسري من أقدم أنواع الإرهاب نشأةً، فقد ضربت جذوره في عمق التاريخ البشري، وقد عرفت المجتمعات القديمة، ولم يكن وليد الساعة كما يظن الكثير من الناس اليوم، وقصة قتل قابيل لأخيه هابيل التي حدثنا القرآن عنها بقوله تعالى: ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)) (١٤).

فما من جريمة قتل تقع اليوم إلا لقابيل نصيب من أثمها؛ لأنه أول من سنَّ سنة الإرهاب الأسري وهو القتل؛ لقوله ﷺ: (لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سنَّ القتل) (١٥).

(١٠) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة: ٣٥٥، والموسوعة الجنائية الإسلامية: ٧٧.

(١١) يُنظر: لسان العرب: ٢٢/٤ (مادة أسر)، ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: ٣٩٥.

(١٢) دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة، لصلاح بن ردود الحارثي: ٢٥٠.

(١٣) موسوعة شرح الإرهاب، للدكتور عبدالفتاح مراد: ١٣٤.

(١٤) سورة المائدة، الآية: ٢٧.

(١٥) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب بيان أثم من سنَّ القتل: ١٢١٣/٣، رقم الحديث (٣١٥٧).

وقد بين الله عظم ذلك الجرم وما ينال فاعله بقوله تعالى: ((أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ))^(١٦).

ومن الإرهاب الأسري الذي يدل على قدمه، تأمر إخوة يوسف عليه السلام على قتله، حسداً من عند أنفسهم لما ناله هو وأخوه من محبة، وقرب من أبيه يعقوب عليه السلام قال تعالى: ((إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ))^(١٧).

وقد شاعت ظاهرة الإرهاب الأسري في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام، من ذلك وأد البنات قال تعالى: ((وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ))^(١٨). قال الألوسي في تفسيره: "إنَّ أول قبيلة وأدت من العرب ربعة وذلك أنهم أُغِيرَ عليهم فنهبت بنت الأمير لهم فاستردها بعد الصلح فخيرت بين أبيها ومن هي عنده فاخترت من هي عنده، وآثرته على أبيها فغضب وسنَّ لقومه الواد ففعلوه غيرةً منهم ومخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع وشاع في العرب"^(١٩).

ولازالت صور الإرهاب الأسري تشغل حيزاً كبيراً من بين الجرائم المعاصرة في وقتنا الحاضر، فكثيراً ما نسمع أنَّ أبناً قتل أباه، أو أباً قتل ابنه، أو زوجاً قتل عائلته بأسرها، أو زوجة قتلت زوجها وغيرها من الأشكال الأخرى لهذا النوع من الإرهاب الذي استشرى في مجتمعاتنا اليوم، مما يدعونا إلى إيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة، والحد من

(١٦) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(١٧) سورة يوسف، الآيتان: ٨-٩.

(١٨) سورة التكوين، الآيتان: ٨-٩.

(١٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل الألوسي: ٥٢/٣٠.

خطورتها؛ لأنَّ تركها دون علاج يعني تفاقمها، لاسيما إذا ما عرفنا بأنَّ أساس الإرهاب المعاصر الذي نشهده اليوم، كان من أسبابه الإرهاب الأسري الذي خلف في الشخص الراهب عامل الشر والانتقام لما رآه من ظلم واضطهاد وتعسف في محيط الأسرة التي شهدت الإرهاب الأسري.

المطلب الثاني : حكم الإرهاب الأسري وأسبابه وآثاره

أولاً: حُكمه : لقد مرَّ بنا أنَّ الإرهاب الأسري من أنواع الإرهاب المذموم، الذي حرَّمته شرائع السماء، وقوانين الأرض بشتى صوره وأشكاله، لما تضمنه من قتل وسرقة ونشر للذعر والخوف والفرع، وزعزعة أمن واستقرار الشعوب الآمنة، وهذا كله من باب الإفساد في الأرض، الذي ثبتت حرَّمته في القرآن والسنة، وعمل بمقتضاه سلف الأمة الصالح، وأفقت به المعاصرون من علماء الأمة.

أمَّا في القرآن الكريم: فقوله تعالى ((من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً))^(٢٠)، وقوله تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))^(٢١)، وقوله تعالى: ((وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا))^(٢٢).

(٢٠) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢١) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٢٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

أَمَّا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) ^(٢٣).

وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَاْنْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا) ^(٢٤).

وَرَوَايَةٌ لِلْعَبَادِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخْفِهِ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" ^(٢٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ ^(٢٦).

وَمِنْ عَمَلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ كَذَلِكَ: فَقَدْ رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مَغِيْبَةٍ كَانَتْ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ عُمَرَ يَدْعُوكَ قَالَتْ: وَيْلَهَا وَمَا لَهَا وَلِعُمَرَ، فَبَيْنَمَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ ضَرْبَهَا الطَّلُقَ فَدَخَلَتْ دَارًا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَصَاحَ صَحِيَّتَيْنِ وَمَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم فَأَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالِ مُؤَدِّبٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَا تَقُولُ يَا عَلِيٌّ، فَقَالَ رضي الله عنه: أَرَى أَنَّ دَيْتَهُ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ أَفْزَعْتَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا بِسَبَبِكَ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُقِيمَ عَقْلَهُ عَلَى قَرِيشٍ ^(٢٧).

وَهَذِهِ فَتَوَى عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ الْمَعَاصِرِينَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حُرْمَتِهِ فَقَدْ: أَفْتَى عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِرْهَابَ الْأَسْرِيَّ كَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِرْهَابِ الْمَذْمُومِ مُحْرَمٌ، مِنْ ذَلِكَ فَتَوَى هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّ: "مَنْ ثَبِتَ شَرْعًا أَنَّهُ قَامَ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ التَّخْرِيبِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَزْعُرُ الْأَمْنَ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَمْتَلَكَاتِ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ، كَنَسْفِ الْمَسَاكِنِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ أَوْ الْمُسْتَشْفَيَاتِ وَالْمَصْنَعِ

(٢٣) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، كتاب القدر، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم: ٢٠٢٠/٤، رقم الحديث (٢٦١٦).

(٢٤) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، باب من يأخذ لشيء على المزاح: ٤٥٨/٤، رقم الحديث (٥٠٠٦)، قال الألباني: صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢٥) يُنْظَرُ: التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ، لعبدالعظيم المنذري: ١٥٢/٢.

(٢٦) يُنْظَرُ: صحيح التَّوْبَةُ وَالتَّوْبَةُ، الألباني، ٣٠/٢.

(٢٧) مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، باب من أفزع السلطان: ٤٥٨/٩.

والجسور، ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنايب البترول، ونسف الطائرات، أو خطفها ونحو ذلك، فإنَّ عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أنَّ مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأنَّ خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشدَّ خطر وضرر من الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحاربة^(٢٨).

ثانيًا: أسباب الإرهاب الأسري، وآثاره:

أ. أسبابه: لقد اجتمعت جملة من الأسباب في ظاهرة الإرهاب الأسري يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١. قلة الوازع الديني لدى أفراد الأسرة، وانعدام التربية الحقيقية القائمة على الوحي الإلهي، والبعد عن شريعة الله تعالى، قال تعالى: ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى))^(٢٩).

٢. التفكك الأسري، وانعدام القدوة الناصحة الموجهة، وغياب الدور الرقابي للأبوين على أفراد الأسرة^(٣٠).

٣. التناقض في الحياة والبيئة التي يعيش فيها الفرد بين ما يقرأه ويتعلمه، وبين ما يعيشه ويشاهده، مما يؤدي إلى اختلال في تصورات وارتباك في أفكاره لأن الإنسان يولد ابن بيئته.

٤. الفشل الحياتي سواء كان علميًا أو اجتماعيًا، أو وظيفيًا، أو معيشيًا، مما يؤدي إلى انخراطه في مفاصل الإرهاب؛ ليغطي فيها فشله.

٥. الفراغ والبطالة التي يعيش في ظلها الفرد تدعوه الى ملئ الفراغ ، فان لم يكن بشيء نافع ملأه بضده، وان كان مرفوضا شرعا وقانونا.

ب. آثاره: لما كان الإرهاب الأسري جريمة من الجرائم المحرمة شرعًا وقانونًا، لا بد أن يكون له آثارًا اعتمد عليها كأسباب وعلل لذلك التحريم، وللوقوف على هذه الآثار بالتفصيل لا بد من تقسيمها على النحو الآتي:

(٢٨) مجلة البحوث العلمية، العدد (٢٤): ٣٨٦.

(٢٩) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣٠) التنشئة الاجتماعية وأهميتها من منظرو سوسيولوجي، لمحبي الدين أحمد حسين: ٢٣٥.

١. جسمية: كالانتحار، والإجهاض، والأزمات القلبية والدماعية، والكسور والحروق، والحدوش، والعاهات الدائمة كالعوق وغيره.
٢. النفسية: الإحساس بالمهانة، وفقدان الثقة بالنفس، وجرح كبرياء الشخص، والقلق والاكتئاب، وضعف الشخصية، والشعور بالعدوانية، والحقْد، والانطواء وغيرها.
٣. الصحية: اضطرابات النوم، الهستيريا، والكوابيس، واضطرابات الجهاز الهضمي، والصداع الدائم وغيرها.
٤. الاجتماعية: كالطلاق، وتشرد أفراد الأسرة وتسربهم من المؤسسات التربوية والتعليمية، وسوء العلاقة بين أهل الزوجين، وفقدان الاحترام من قبل الآخرين، وصعوبة بناء علاقات جديدة مع المجتمع وغيرها.
٥. الاقتصادية: هدر الكثير من الأموال لغرض العلاج، ومصاريف المحاكم حال اللجوء إليها، والتعويضات المادية، وقطع الراتب بالنسبة للموظف وفصله من الوظيفة وغيرها^(٣١).

(٣١) يُنظَر: الفكر والممارسة لحماية الأسرة العربية من العنف الأسري: ٦٥٤/٢.

المبحث الثاني

أنواع الإرهاب الأسري، والمعالجات النبوية له

من خلال النظر والاستقراء، في الواقع الذي نعيشه اليوم، والكتب التي عانيت بهذا النوع من الإرهاب، يمكن القول بأن جميع أنواعه لا تعدو أن تكون إما مادية، أو معنوية، وعلى هذا سيكون الكلام عنها بمطلبين:

المطلب الأول: الإرهاب المادي، والمعالجات النبوية له:

الإرهاب المادي: هو إخافة الإنسان، أو إلحاق الضرر به، جسدياً أو حقوقياً أو أمنياً^(٣٢)، وتندرج تحته الأنواع الآتية:

أولاً: الإرهاب الجسدي: هو إلحاق الأذى بالآخرين جسدياً، باستخدام الأدوات الطبيعية (كاليد، أو الرجل)، أو المصنعة سواء كانت جارحة (كالسكين) أو القاتلة (كالعيارات النارية) وغيرها، وله صور:

أ. القتل بين أفراد الأسرة الواحدة سواء كان، خنقاً أو حرقاً، أو طعناً أو دهساً، أو إجهاضاً للجنين بضرب الحامل، أو رمياً بالرصاص، أو حتفاً من مكان مرتفع، أو ضرباً بالحديد، أو بالعصا، أو حبساً في مكان محكم وترك الحبوس دون طعام وشراب، أو فتح الغازات السامة عليه في مكان محكم وغيرها.

وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة، يُعَدُّ فهم مرادها، والعمل بها حلولاً ومعالجات للإرهاب الأسري الجسدي أوردتها ودلالاتها على النحو الآتي:

١. ما يدل على أن القتل من أكبر الكبائر، منها قوله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)^(٣٣).

(٣٢) يُنظَر: <http://www.bshra.com/bzzmazaner.htm>

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الطيب للجمعة: ١٦٢/٧، رقم الحديث (٢٧٦٦).

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كان له الجنة، فسأله عن الكبائر فقال: (الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف) ^(٣٤). واقتِرَانُ الْقَتْلِ بِإِثْمٍ لَا يَغْتَفَرُ إِلَّا وَهُوَ الشَّرْكُ لقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا)) ^(٣٥). لدليل على أَنَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا تَقُلُّ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ.

٢. ما يدل على حرمة دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفساً بغير نفس ^(٣٦)، وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا) ^(٣٧)، وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شهدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، وصلوا صلاتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) ^(٣٨). فلا يجوز قتل نفس مؤمنة إلا بتعديها لحِدٍّ من حدود الله، يوجب عليها القتل، وإلا فهي محرمة مصانة في جميع الشرائع السماوية.

٣. ما يدل على أَنَّ الدماء أول ما يقضى به يوم القيامة الدماء؛ لقوله ﷺ: (أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس الدماء) ^(٣٩). وهذا يدل على عظم ذنب القتل وخطورة عاقبته في الآخرة، سواء كان المقتول من أفراد الأسرة أو خارجها.

٤. ما يدل على حال القتال والمقتول يوم القيامة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت نبيكم ﷺ يقول: (يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني) ^(٤٠)، وعنه ﷺ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة

(٣٤) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، باب ذكر الكبائر: ٨٨/٧، رقم الحديث (٤٠٠٩)، قال الألباني: صحيح.

(٣٥) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٣٦) سنن النسائي، باب ذكر ما يحل به دم المسلم: ٩١/٧، رقم الحديث (٤٠٩١)، وصححه الألباني.

(٣٧) سنن النسائي، باب تعظيم الدم: ٨٢/٧، رقم الحديث (٣٩٨٦)، قال الألباني: صحيح.

(٣٨) سنن النسائي، باب تحريم الدم: ٧٦/٧، رقم الحديث (٣٩٦٧)، وصححه الألباني.

(٣٩) سنن النسائي، باب تعظيم الدم، رقم الحديث (٣٩٩١)، وصححه الألباني.

(٤٠) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله القزويني، باب هل لقاتل مسلم توبة: ٨٧٤/٢، رقم الحديث (٢٦٢١)، وسنن النسائي، باب تعظيم الدم: ٨٤/٧، رقم

الحديث (٣٩٩٨)، وصححه الألباني.

ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دمًا، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلي؟ حتى يدينه من العرش^(٤١).

٥. ما يدل على أن الله لا يقبل منه عمل، لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من قتل مؤمنًا فاغتبط بقتله لم يقبل منه صرفًا ولا عدلاً)^(٤٢). لما اقترف من إثم عظيم بتألهي على الله تعالى بهذا القتل.

٦. ما يدل على خلود القاتل في النار، ما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً أتاه فقال: أرايت رجلاً قتل رجلاً متعمداً قال: جزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً قال: أنزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ قال: أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له التوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يحيى يوم القيامة أخذًا قاتله يمينه أو بيساره، وأخذًا رأسه يمينه أو شماله تشخب أوداجه دمًا في قبل العرش يقول: يا رب سل عبدك فيم قتلي)^(٤٣).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على ترهيب السنة النبوية من القتل، والتحذير من الوقوع في هذا الإثم.

ب. الضرب المجاوز لحد التأديب سواء كان للزوجة أو للأولاد، وهو ما كان ضرباً مبرحاً يكسر فيه عظماً، أو يشج جرحاً، كالكسور بأنواعها، وإصابات الرأس، والحروق الشديدة وإتلاف بعض الأعضاء وإعاقتها، ولعل أخفها ما يترك آثاراً على الجسد مثل الكدمات والتجمعات الدموية حول العينين، والأنف والفم، من جراء اللكم والركل والعض أحياناً والكي بالنار أو المكوى، كل هذه الصور وغيرها تعد من صور الإرهاب الأسري المستشري اليوم في مجتمعاتنا. لا خلاف أن الضرب لغرض التأديب جائز شرعاً وقانوناً، سواء كان للزوجة أو للأولاد؛ لقوله تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً))^(٤٤)، أمّا

(٤١) سنن الترمذي، باب سورة النساء: ٢٤٠/٥، رقم الحديث (٣٠٢٩)، صححه الألباني.

(٤٢) سنن أبي داود، باب في تعظيم قتل المؤمن: ١٦٧/٤، رقم الحديث (٤٢٧٢)، صححه الألباني.

(٤٣) مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ٤٤/٤، رقم الحديث (٢١٤٢).

(٤٤) سورة النساء، الآية: ٣٤.

الأولاد فلقوله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع) (٤٥).

وقد وردت في السنة النبوية معالجات لهذا النوع من الإرهاب الجسدي منها:

١. أن لا يبادر الضرب مباشرة: بل يراعي الترتيب القرآني في التأديب ((فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)). وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب المرأة مطلقاً إلا عند نشوزها وأن يكون الضرب غير مبرح، منها قوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها من آخر يومه) (٤٦). قال عطاء وغيره الضرب غير المبرح يكون بالسواك، وقال ابن حجر العسقلاني: "إن لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، ويجتنب الوجه" (٤٧) مستدلاً بحديث حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال ﷺ: (أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت) (٤٨).

٢. أن يكون الضرب تأديباً وغير مبرح: لقوله ﷺ: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح) (٤٩)، وقال ﷺ في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إلا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (٥٠).

(٤٥) مسند الإمام أحمد: ٢٨٤/١١، رقم الحديث (٦٦٨٩)، وصححه الألباني.

(٤٦) صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارين والجنة يدخلها الضعفاء: ٢١٩١/٤، رقم الحديث (٢٨٥٥).

(٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ٢١٥/١١.

(٤٨) سنن ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها: ٥٩١/١، رقم الحديث (١٨٥٠).

(٤٩) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حج النبي ﷺ: ٨٨٦/٢، رقم الحديث (١٢١٨).

(٥٠) سنن ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها: ٥٩٤/١، رقم الحديث (١٨٥١).

ثانيًا: الإرهاب الجنسي: هو إلقاء الآخرين بالقوة والعنف والتهديد، لتحقيق الاتصال الجنسي^(٥١)، ومن صورته اغتصاب المحارم، كالأب لأبنائه ذكورًا وإناثًا، والأخ لأخته ولأمه، والأم لأبنائها سواء كان ذلك بإدراكهم أو تحت مؤثر مغيب للعقل، وممارسة الجنس المحرم شرعًا، وتشويه الأعضاء التناسلية للجنسين، كقطع الذكر أو الخصيتين، أو إتلاف الجهاز التناسلي الأنثوي وغيرها.

ولعل من أبشع الصور التي عشتها وسمعتها في اليمن، أن امرأة قطعت العضو الذكري لزوجها بعدما سمعت بزواجه من امرأة ثانية غيرة وحقداً عليه، وقد وردت جملة في الأحاديث عاجلت أسباب الإرهاب الجنسي أوردتها فيما يأتي:

١. نشر الثقافة الشرعية بين أفراد الأسرة، وبيان المحرمات والمباحات والحث على آتيان المباحات والكف عن المنهيات، لقوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٥٢)، وعن معاذ ﷺ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال ﷺ: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله ولا تشرين خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس موتاً وأنت فيهم فاثبت، وانفق على عيالك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله)^(٥٣).

وهذا ترغيب من النبي ﷺ بضرورة تعلم أمور ديننا؛ لاجتناب الوقوع في المحاذير الشرعية كالإرهاب الجنسي وغيره.

(٥١) يُنظر: العنف الأسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، لكاظم شبيب: ٢٠.

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب العلم قبل القول والعمل: ٧١/١، رقم الحديث (٦٧).

(٥٣) مسند أحمد: ٣٦/٣٩٢، رقم الحديث (٢٢٠٧٥).

٢. كف البصر عن النظر إلى المحرمات؛ لأنها مدعاة للوقوع في المعصية، فقد روى بريدة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة) ^(٥٤)، وقد سئل النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة فقال ﷺ: (اصرف بصرك) ^(٥٥)، ومنها قوله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها) ^(٥٦)، وقد أمر النبي ﷺ أمهات المؤمنين من الاحتجاب من عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه فقلن له يا رسول الله: إنه أعمى، فقال ﷺ لهن: (أو عمياوات أنتما، أستماتا تبصرانه) ^(٥٧). فغض البصر تحصين للمرء من الوقوع في المعاصي والمنكرات.

٣. احتشام المرأة في لباسها، بأن لا يكون رقيقاً ولا شفافاً يظهر جسدها بوضوح، فقد نهى النبي ﷺ أسماء بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما رأى ثيابها رقيقة قال ﷺ: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) ^(٥٨).

٤. نشر ثقافة الاستئذان بين أفراد الأسرة، وهو من الآداب الإسلامية التي أكد عليها القرآن بقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ)) ^(٥٩). وقد دلت السنة على ضرورة الاستئذان فعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي ﷺ أأستأذن على أُمي قال: نعم أتحب أن تراها عريانة، قال: لا، قال: فاستئذن عليها) ^(٦٠)، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما): (أنه قيل له: استأذن على أخواتي وهن في حجرتي معي في بيت واحد قال: نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال: أتحب أن تراها عريانة قلت: لا قال: فاستأذن عليها، فراجعته فقال: أتحب أن تطيع الله قلت: نعم قال: فاستأذن عليها) ^(٦١).

(٥٤) سنن أبي داود، باب فيما يؤمر به من غرض: ٦٥٢/١، رقم الحديث (٢١٤٩)، حسنه الألباني.

(٥٥) سنن أبي داود: ٦٥٣/١، رقم الحديث (٢١٤٨)، حسنه الألباني.

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع: ٢٢٣/١٣، رقم الحديث (٥٢٤١).

(٥٧) سنن أبي داود، باب قوله تعالى: ((وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَصْوَارِهِنَّ)) (٤٦٢/٢، رقم الحديث (٤١١٢).

(٥٨) سنن أبي داود، باب فيما تبدي المرأة من زينتها: ٤٦٠/٢، رقم الحديث (٤١٠٤).

(٥٩) سورة التوبة، الآية: ٥٦.

(٦٠) الموطأ، للإمام مالك، باب الاستئذان: ٩٦٣/٢، رقم الحديث (١٧٢٩).

(٦١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٥٢/٦.

ثالثاً: الإرهاب الاقتصادي: وهو إلحاق الأذى بالآخرين وترويعهم، وابتزازهم مادياً واقتصادياً^(٦٢)، ومن صورته استيلاء الزوج على أموال الزوجة قهراً، أو سرقة وصرفه على ملذاته الشخصية، أو منع الإخوة لأخواتهم من الميراث أو الاستيلاء عليه بالحيلة والمراوغة وغيرها. وقد عالجته السنة النبوية الإرهاب الاقتصادي بجملة من الأحاديث أوردها على النحو الآتي:

١. توعية المجتمع بجرمة الاغتصاب المالي والسرقة، وبيان حجم خطرها في الشريعة منها قوله ﷺ: (لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة)^(٦٣)، وعن عائشة (رضي الله عنها) أَنَّ النبي ﷺ قال: (من ظلم شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)^(٦٤)، وقال ﷺ عن حال السارق عند السرقة: (لا يزي الزاني حين يزي وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٦٥) أي أَنَّ الإيمان ينتزع منه حال تلبسه بهذه المعصية، فيكون إنساناً غير مؤمن بسبب هذا الجرم.

٢. بيان حرمة أكل مال الغير وحرمان صاحبه منه، وهذا ثابت في السنة النبوية منها ما رواه أبو هريرة ؓ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))^(٦٦) وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ))^(٦٧) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)^(٦٨)، وعن جابر ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمُ نَبْتٍ مِنْ سَحْتٍ - أي من حرام)^(٦٩).

(٦٢) يُنْظَرُ: العنف الأسري سوسيولوجية الرجل والعنف، لمنير كراوشة: ٣٧.

(٦٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها: ٥٧/٥، رقم الحديث (٤٢١٧).

(٦٤) مسند أحمد: ٢٨١/٤٣، رقم الحديث (٢٦٢٢٤).

(٦٥) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب الطيب للجمعة: ٢٩٢/٦، رقم الحديث: (٢٤٧٥).

(٦٦) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٦٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٦٨) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول من الكسب الطيب: ٨٥/٣، رقم الحديث (٢٣٩٣).

(٦٩) مسند الإمام أحمد: ٣٣٢/٢٢، رقم الحديث (١٤٤٤١).

المطلب الثاني : الإرهاب المعنوي ومعالجات السنة النبوية له

تعريف الإرهاب المعنوي: هو إخافة الإنسان سيكولوجيًا، بشتى أنواع الضغوط النفسية؛ للسيطرة على أفكاره، وتصرفاته الاجتماعية والحد من حرية تفكيره^(٧٠).

ومن صورته، ضرب الأب للأُم إلى درجة الإغماء، بكسر عظم، أو بشج الجرح، أو تعذيب أحد أفراد الأسرة أمَّا الباقين، مما يولد الذعر والخوف والترويع في نفوسهم، مما ينتج عنه اضطرابات نفسية وقلق يدعو الشخص أحيانًا إلى التخلص من واقعه المؤلم، وربما يكون بالانتحار.

وهذا النوع من الإرهاب هو ما يولد الإرهاب المادي، لما يجده الفرد من قسوة وعزلة وحرمان كل ذلك يدفعه إلى الإجرام والقيام بالإرهاب المادي، وقد نهى النبي ﷺ عن ترويع وإخافة وإفزاز المسلم :

١. إِمَّا تَرَوِيعَ الْمُسْلِمَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَأَنْ كَانَ مَازِحًا لِقَوْلِهِ ﷺ: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادًا ومن أخذ عصا أخيه فليردها)^(٧١)، ومنها ما رواه ابن أبي ليلى قال: حدث أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فنام رجل فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه ففزع، فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا)^(٧٢).

٢. وإِمَّا عَنْ إِخَافَةِ الْمُسْلِمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: (من أخاف مؤمنًا بغير كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من إفزاز يوم القيامة)^(٧٣). ولما كانت الإشارة بالسلاح أو أي آلة مؤذية ربما تؤدي إلى القتل أو الخوف والفزع نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله ﷺ: (من أشار إلى أخيه بحديدة فإنَّ الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه)^(٧٤).

(٧٠) يُنظَرُ: <http://www.bshva.com>

(٧١) سنن أبي داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح: ٤٥٨/٤، رقم الحديث (٥٠٠٥).

(٧٢) مسند أحمد: ١٦٣/٣٨، رقم الحديث (٢٣٠٦٤).

(٧٣) المعجم الأوسط، للطبراني: ٢٤/٣، رقم الحديث (٢٣٥٠).

(٧٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى المسلم: ٣٣/٨، رقم الحديث (٦٨٣٢).

قال الإمام النووي (رحمه الله): "في الحديث تأكيد على حرمة المسلم والنهي الشديد عن تروييعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هنزلاً ولعباً أم لا؛ لأنَّ تروييع المسلم حرام بكل حال" (٧٥).

وهذا يدل على حرمة تروييع وتخويف وإفزاز المسلم حتى وإن كان بالإشارة.

(٧٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي: ١٦/١٧٠.

الخاتمة

بعد الخوض في هذا الموضوع وسير غوره، بالبحث والتقصي والاستنتاج توصلنا إلى النتائج الآتية:

١. إنّ الإرهاب الأسري هو النواة الأولى لأنواع الإرهاب الأخرى والمنشأ لها.
٢. إنّ الإرهاب الوارد في القرآن والسنة يختلف عن الإرهاب المعاصر بجميع صوره وأشكاله.
٣. إنّ ضعف الوازع الديني وغياب ثقافة الحوار، وانعدام القدوة الموجهة والتفكير الأسري وراء ظهور الإرهاب الأسري.
٤. إنّ الإرهاب الأسري يخلف آثاراً نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية خطيرة.
٥. إنّ السنة النبوية قدمت حلولاً ومعالجات للإرهاب الأسري صالحة لكل زمان ومكان.

صور الإرهاب الأسري ضد النساء



صور الإرهاب الأسري ضد الأطفال



المصادر

١. أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبدالله الأندلسي ابن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٢. الإرهاب والإرهاب الدولي، للدكتور سهيل حسين الفتلاوي، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، ٢٠٠٢م.
٣. تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي، دار الهداية (ت ١٢٠٥هـ).
٤. الترغيب والترهيب، لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٧هـ.
٥. تفسير المنار لمُحَمَّد رشيد رضا، ط ١، الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة، ١٩٩٠م.
٦. تفسير الفخر الرازي، لأبي عبدالله فخر الدين الرازي، ط ١، دار إحياء التراث العربي.
٧. التنشئة الاجتماعية وأهميتها من منظور سوسيولوجي، لحيي الدين أحمد حسين، ط ٢، دار المعارف - القاهرة، ١٩٨٣م.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٩. دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة، لصالح بن ردور الحارثي، ط ١، مكتبة السوادي، جدة، ١٤٢٤م.
١٠. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١. سنن الترمذي، لأبي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

١٢. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت - لبنان.
١٤. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبو غرة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا شرف الدين النووي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٣٩٢هـ.
١٦. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.
١٧. صحيح الترغيب والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ٥، مكتبة المعارف - الرياض.
١٨. صحيح مسلم، لأبي عبدالحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٩. العنف الأسري سوسولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة، لمنير كرواشة، ط ١، عالم الكتب الحديث، ٢٠٠٩م.
٢٠. العنف الأسري في الظاهرة من اجل مجتمع سليم، لكاظم شبيب، ط ١، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ٢٠٠٧م.
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت.
٢٢. الفكر الممارس لحماية الأسرة العربية من العنف الأسري.
٢٣. قرارات المجتمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

٢٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط ١، دار صادر - بيروت.
٢٥. مجلة البحوث العلمية، العدد (٢٤)، ١٤٠٩ هـ.
٢٦. مسند أحمد، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٧. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، المكتبة الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٢٨. المعجم الوسيط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ١٤١٥ هـ.
٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٣٠. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود بن عبدالعالي البارودي العتيبي، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
٣١. موسوعة شرح الإرهاب، للدكتور عبدالفتاح مراد.
٣٢. موطأ الإمام مالك بن انس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.